



تعليمات الحوافز التشجيعية للطلبة المتميزين في الأنشطة اللامنهجية بالجامعة

صادرة عن مجلس العمداء بقرار رقم (2009/2008/226) تاريخ 2009/4/27م

استناداً إلى المادة (39) (أ) من النظام المالي

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات الحوافز التشجيعية للطلبة المتميزين في الأنشطة اللامنهجية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2): تقدم الجامعة الحوافز التشجيعية والدعم المالي للطلبة المتميزين في الأنشطة الرياضية (وتشمل الألعاب الرياضية الجماعية والفردية) المعتمدة من قبل الاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية والهيئات الرياضية الرسمية في الأردن وكذلك الأنشطة الثقافية والاجتماعية والفنية وتشمل (الغناء، الموسيقى، الرسم والفنون التشكيلية) والإنتاج الأدبي.

المادة (3): تشكل لجان متخصصة لكل لعبة أو نشاط من قبل عميد شؤون الطلبة لاختيار فرق الجامعة الرياضية والفنية والثقافية والاجتماعية من طلبة الجامعة بما فيهم قائمتي التفوق الرياضي الفني ويكون عدد الفرق الرياضية المعتمدة متوافقاً وتعليمات اللجنة الأولمبية الأردنية والاتحادات الرياضية المعنية.

المادة (4): يجوز منح الطالب المتميز أو الطلبة المتميزين المشاركين في فرق الجامعة الرياضية أو الفنية أو الثقافية أو الاجتماعية مكافأة مالية لكل واحد في العام الدراسي الذي حقق فيه الإنجاز أو التفوق ولمرة واحدة في العام الدراسي وفق الآتي:

أ- (300) دينار في حال حصوله أو حصول فريقه أو فرقته على المركز الأول في البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية.

ب- (200) دينار في حال حصوله أو حصول فريقه أو فرقته على المركز الثاني في البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية.



ت-(100) دينار في حال حصوله أو حصول فريقه أو فرقته على المركز الثالث في البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية.

وترصد هذه المكافآت في حساب الطالب لدى الدائرة المالية لغايات الرسوم الجامعية، ولا تصرف نقداً إلا إذا كان الطالب/ الطالبة مستفيداً من منحة أو بعثة من جهة أخرى ومسدداً للرسوم أو متخرجاً من الجامعة وبعد إبراء ذمته⁽¹⁾.

المادة (5): يشترط في الطالب المستفيد من هذه الحوافز ما يلي:

أ- التزام الطالب بتدريبات ومشاركات فرق الجامعة الداخلية والخارجية، وتعليمات مشرف النشاط وفق البرامج المعدة لذلك.

ب- أن لا يقل معدله التراكمي عن (60%) وقت حصوله على الحافز، ويستثنى من ذلك الطالب المستجد الذي لم يكمل بعد فصله الدراسي الأول من العام الجامعي الذي سجل فيه⁽²⁾.

ت- أن لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة تأديبية وفق نظام تأديب الطلبة في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه.

ث- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة ومنها الطرد أو الحرمان من المشاركة في النشاط من الجهات المنظمة.

ج- يلتزم مشرف النشاط برفع اسم كل طالب تنطبق عليه الشروط إلى المدير المعني والذي يرفع تنسيبه إلى عميد شؤون الطلبة.

المادة (6): رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (7): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

(¹) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2023/2022/265) تاريخ 2023/3/14.

(²) تم تعديل البند بقرار مجلس العمداء رقم (2012/2011/228) تاريخ 2012/3/2.